الربا

موضوعاً وحكماً

www.ketab.ir

الربا

موضوعاً وحكماً

دراسة معمقة لأحكام الربا المعاوضي والقرضي

تأليف

الفقيه

جعفر السبحاني

من منشورات مؤسسة الإمام الصادق

١٤٣٩هـ

www.ketab.ir

سبحاني تبريزي، جعفر، ۱۳۰۸ـ
الربا موضوعاً وحكماً / تأليف جعفر السبحاني.ـ قم: مؤسسة الإمام الصادق ﷺ ۱۳۹۷.
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا. ISBN:978-964-357-616-5
كتابنامه: ۲۵۵ـ۲۶۱؛ همچنين به صورت زيرنويس.
۱.ربا(فقه). ۲. اسلام واقتصاد. ۳. فقه جعفری ـ ـ قرن ۱۴. الف. مؤسسه امام صادق ﷺ. ب. عنوان.
۲ر۲س/۶/BP/۱۹۰ ۲۹۷/۳۷۲
۱۳۹۷

اسم الكتاب: الربا موضوعاً و حكماً
المؤلف: جعفر السبحاني
الموضوع: الفقه الإمامي
الطبعة: الأُولى
المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق ﷺ
تاريخ الطبع: ۱۳۹۷هـ‌ش/۱۴۳۹هـ‌ق/۲۰۱۸م
الكمية: ۱۰۰۰نسخة
الناشر: مؤسسة الإمام الصادق ﷺ
القطع: وزيري

تسلسل النشر:۹۹۸ تسلسل الطبعة الأُولى:۴۳۴

توزيع
مكتبة التوحيد
ايران ـ قم؛ ساحة الشهداء
☎ ۳۷۷۴۵۴۵۷؛ ۰۹۱۲۱۵۱۹۲۷۱
http://www.imamsadiq.org
http://www.Tohid.ir

www.ketab.ir

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول ربّ العالمين وعلى آله الطيّبين الطاهرين الهداة المهديّين.

أمّا بعد:

فبعدما فرغنا من دراسة أحكام المضاربة، اقترح علينا بعض حضّار بحوثنا أن ندرس أحكام الربا على غرار ما ورد في «تحرير الوسيلة» للسيد الأُستاذ ـ على الله مقامه ـ فنزلنا عند رغبتهم، وقد كثر الابتلاء بالربا في الأحوال الحاضرة خصوصاً بعد تأسيس البنوك في البلد بوفرة، وإيداع الناس أموالهم فيها ورجوع الآخرين إليها للاستقراض لرفع حوائجهم الضرورية أو الكمالية، فصار ذلك سبباً لشيوع الاستقراض الربويّ بين الناس ـ أعاذنا الله منه ـ غير أنّ جماعة من المؤمنين خوفاً من الوقوع في الحرام، تمسّكوا بالحيل الشرعية التي لا تختلف عن الربا في الحقيقة أصلاً، وسوف ندرس بعض هذه الحيل بإذن الله في محلّها.

وسيجد القارئ في هذا الكتاب المسائل المهمّة التالية:

١. الربا بالمعنى الحقيقي هو الربا القرضي، وأمّا الربا المعاوضي فليس رباً حقيقة، وإنّما حُرّم لكي لا يكون طريقاً للربا القرضي، حتى لا يدخل المرابي من هذا الطريق لما يرغب فيه من الربا القرضي.

٢. الآيات المحرّمة للربا ناظرة إلى الربا القرضي فقط، وأمّا حرمة الربا المعاوضي فإنّما ثبتت بالسنّة المتضافرة، فالاستدلال بتلك الآيات على حرمة الربا الفضلي، في غير محلّه.

www.ketab.ir

٣. تعضيد ما عليه الشيخ المفيد وخليفته في التدريس ـ أبو يعلى ـ من عدم الفرق في حرمة الربا المعاوضي بين الأقسام الأربعة: المكيل، الموزون، المعدود، والمذروع، وإن كان على خلاف ما هو المشهور من التفرقة بين الأولين والآخرين.

٤. طبيعة الأثمان ـ من عدم الفرق بين الفضيّة والورقية ـ هي ما يُشترىٰ به، وهي لا تشترى ولا تباع. وأمّا بيع الدين على من هو عليه إذا كان ما في الذمّة ثمناً فهو ليس بيعاً؛ بل من باب الاكتفاء بالأقل وإيهاب الباقي للمدين، إذا كان الدين مؤجلاً، وإنّما تصح تسميته بيعاً إذا كان ما في الذمّة جنساً من الأجناس.

٥. بيع الدين ـ إذا كان ثمناً ـ لغير من هو عليه، لا يوصف بالبيع أولاً، ومشتمل على ملاك الربا القرضي ثانياً، فالإفتاء بجوازه مشكل.

٦. بيع الأوراق النقدية بالأكثر مؤجلاً ـ في غير حالة الدّين ـ لا يوصف بالبيع أولاً، ومشتمل على ملاك الربا القرضي ثانياً، فالإفتاء بجوازه، كما ترىٰ.

ثم إني ﴿**إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**﴾.[1]

وسمّيت هذا الكتاب بـ«**الربا موضوعاً وحكماً**»، وهو يشتمل على مقدّمة وفصول أربعة وخاتمة، مع استدراك لمسائل عشر لم تُذكر في «تحرير الوسيلة».

المؤلّف

٣ رجب المرجب

١٤٣٩هـ

---

١. سبأ: ٥٠.

www.ketab.ir